

## قرار المجلس رقم 29 أ/خ/ر م/س ض ب إ/إ 2019 المؤرخ في 2019/10/31

### المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الثالثة للمتعامل أوبتيكوم تليكوم الجزائر

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 11 و13 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان 1438 الموافق 30 إبريل 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- بمقتضى دفتر الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-237 المذكور أعلاه،
- بمقتضى قرار المجلس رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المحدد لشروط وكيفيات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من طرف المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية للترخيص المسبق من طرف سلطة الضبط"،

« اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: " يتم إصدار الترخيص من طرف سلطة الضبط بناء على طلب المتعامل، بعد دراسته، على ضوء المراقبات التي تجريها سلطة الضبط لهذا الغرض: يرفق الطلب بمايلي:

- خريطة الانتشار لتغطية الراديو على مستوى الولايات الإجبارية (الدوائر والبلديات)،
  - قائمة المحطات eNodeB المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى عناوينها ومعطياتها الجغرافية (GPS)".
- « اعتبارا للإرسالية المؤرخة في 04 سبتمبر 2018 الصادرة من طرف شركة «أوبتيكوم تليكوم الجزائر»، إلى سلطة الضبط، المتضمنة توقعات الانتشار الخاصة به في الولايات الإضافية للسنة الثالثة،
- « اعتبارا لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 21 أوت 2019 من طرف المتعامل " أوبتيكوم تليكوم الجزائر"،
- « اعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية ونوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل،
- « اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل للالتزامات المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط على مستوى الولايات التي يجب تغطيتها بداية من السنة الثالثة وهي سعيدة، البيض، الشلف وغلزيان،
- « اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط والذي أثبت احترام المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها،
- « اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2019/10/30.

## يقرر

### المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " أوبتيكوم تليكوم الجزائر" توفير خدمات الجيل الرابع 4G، في الولايات الإضافية الآتية: عين تموشنت، سيدي بلعباس، تيبازة، مسيلة، أم البواقي، بسكرة وجيجل.

### المادة 2:

يدخل القرار الحالي حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تبليغه الى المتعامل " أوبتيكوم تليكوم الجزائر"، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط وكذا في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

### المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## عن المجلس الرئيس